

أثر السلطتين الدينية والمدنية في المهاملات القانونية النبطية

د. مهدي عبد العزيز

ملخص: يسعى البحث إلى تتبع أثر السلطتين الدينية والمدنية عند الأنباط، ودراسته من خلال كتاباتهم ذات الصيغ القانونية. ويعتمد على شواهد الكتابات النبطية، ذات الدلالات القانونية، المنشورة؛ لبيان أثر هاتين السلطتين في الحالة القانونية آنذاك. كما يهدف إلى تبيان الدور الذي أسهمت به كل من هاتين السلطتين في الحياة القانونية، حسب تطورهما الزمني، والتوزيع الجغرافي للنقوش، التي أشارت إلى دورهما في الحياة القانونية عند الأنباط.

Abstract. This research is an attempt to illustrate the impact of civil and religious authorities on the Nabataean legal inscriptions. This also tries to point up the role played by each of these authorities according the historical development and the geographical distribution of such inscriptions.

المقدمة

واضحة عن رقي مستوى القانون لدى الأنباط. وعلى الرغم من عدم اكتشاف مدونات قانونية نبطية، إلى الآن، كتلك التي اكتشفت في منطقة ما بين النهرين أو غيرها من الحضارات المجاورة، فإن النقوش والكتابات النبطية ذات الطابع القانوني تزودنا بمعلومات جيدة عن الحالة القانونية لديهم.

الوثائق القانونية

ويلاحظ الدارس للكتابات النبطية مدى ارتفاع السقف القانوني للأنباط، من الصياغة والدلالات اللغوية والقانونية للمفردات الخاصة بالنقوش والكتابات القانونية وما ورد فيها من عبارات صيغت بأسلوب سهل وواضح في أغلبها.

وتعد كتابات المدافن نصوصاً قانونية إلى حد ما؛ إذ تحوي صيغاً ومفردات ذات طابع قانوني. وهي نصوص إعلان ملكية تتضمن بشكل عام صيغاً خاصة بملكية المدفن والورثة وأصحاب الحق في المدفن من غير الورثة الشرعيين (أي غير الأبناء والزوجة)، كما تتضمن صيغاً خاصة بحماية المدفن، وعقوبات مادية ومعنوية بحق من يخالف ما ورد في متن النقش، وذلك على شكل لعنات وغرامات تؤدي إلى الإله أو الملك أو كليهما (Addelaziz 2001: 258 - 259).

ويمكن إحصاء ما يقارب اثنين وأربعين نقشاً نبطياً،

تعتمد دراستنا لمظاهر الحياة القانونية، لدى الأنباط، على مجموعة من المصادر المباشرة (الكتابات والنقوش)، وأخرى غير مباشرة، تتمثل بشكل رئيسي في دراسة ما ذكره المؤرخون اليونانيون في كتبهم عن الأنباط ودولتهم، سواء وصفهم مباشرة أو ذكرهم إياهم من باب المقارنة بما توصل إليه اليونانيون من مستوى رفيع في القانون والديمقراطية. ومن أهم المصادر الكلاسيكية، التي تزودنا بمثل هذه المعلومات عن الأنباط، كتاب سترابون (الجغرافيا) "٦٤ ق. م - ٢٥ م"، والذي يعطي فيه معلومات عن جوانب مختلفة من حياتهم اليومية. ولعل ما يهمنا في هذا الكتاب ما أورده من وصف لبعض المظاهر القانونية في البتراء، وإعجابه بدولة الأنباط فيها، إضافة إلى ما ذكره عن ملوكهم، من خلال ما حدثه به رفيقه اثنيودورس - الذي عاش في البتراء - عن ملوك الأنباط، وعن ارتفاع سقف الديمقراطية التي كانت سائدة في البتراء، من خلال ما تبدى من لين جانب الملك، الذي كان يعرض على مجلس الشعب تقريراً عن شؤون حكمه، وخصوصاً الجانب المالي (Healy 1993: 40-41).

وتسهم الكتابات النبطية، سواء المنقوشة على واجهات المدافن أو المخطوطة على أوراق البردي، في إعطاء صورة

خلال المعطيات الآتية:

- إعطاء النقش والمدفن صفة الحرمة الدينية، كتلك الحرمة المعطاة للمقدسات الأخرى لدى الأنباط . ويلاحظ هذا الأمر في عدد من نصوص المدافن التي تعود إلى فترة حكم الحارث الرابع دون سواها، وشاهد ذلك: (CIS II 197).

وكتبت به دن حرم كح ل ي ق ت ح ر م ن ب ط ووش
ل م و ل ع ل م ع ل م ي ن " والمقبرة ونصها هذا محرمة، طبقاً
لشريعة الأنباط والسلايين للأبد".

- الغرامات المالية التي تؤدي للإله أو الكاهن، عند حدوث عمل مخالف لما يرد في النقش، أو عند العبث بالنقش ذاته، من حيث الشطب أو تغيير محتواه، وشاهد ذلك: (RES 1292).

وم ن د ي ل ا ي ع ب د ك د ي ع ل ا ك ت ي ب ف ا ي ت ي
ع م ه ل د و ش ر ا و ه ب ل و و ل م ن و ت و ش م د ي ن ه و ل ا ف ك
ل ا ق ن ص " ومن لا يعمل (يتبع) بكل ما هو مكتوب فليكن
معه (فليحضر معه) لذو الشرى وهبل ولناة ه ش م د ي ن"
(Jausen - Savignac 1909: 171).

- لعنات الآلهة التي تقع عند ارتكاب مخالفة، بشأن المدفن أو النقش . إذ أنه معروف للجميع، أن لعنة الآلهة تقع عند ارتكاب أمر ما يخالف إرادتها ويستثير غضبها . إذ انتهاك حرمة المدفن أو النص أو العمل بخلاف ما ورد فيه، أمر يستحق غضب الآلهة، ومن ثم بالتالي لعنتهم . والجدير بالذكر، أن مناة كانت أكثر الآلهة ذكراً في صيغ اللعنات ؛ إذ ورد اسمها ثمان مرات، على الأقل، في كتابات المدافن النبطية في مدائن صالح؛ ومرد ذلك أن مناة هي آلهة الموت عند العرب.

مثال: CIS II 197

و ل ع ن و د و ش ر ا و م ن و ت و و ق ي ش ه ك ل م ن د ي ي ز
ب ن د ن ه ا و ي ز ب ن ا و ي ر ه ن ا و ي ن ت ن ا و ي و ج ر ا و ي ت
ال فاع ل و ه ي ك ت ب " ويلعن ذو الشرى ومناة وقيسة كل من
يبيع هذه المقبرة أو يشتريها أو يرهنها أو يمنحها أو يؤجرها

حضرت على واجهات المدافن، متضمنة المحاور الآتية : نصوص إعلان الملكية (CIS II 197, 198, 199 ... etc)، نص إعلان هبة مدفن مقدم من زوج لزوجته (CIS II 204)، إضافة إلى نص قانوني ديني من معبد عاتر غاتيس في البتراء (Hammond et al. 1986: 77-80).

أما أوراق البردي، فقد عثر فيها على مجموعة من البرديات المخطوطة بالنبطية، نشر منها ثمان مخطوطات، وتتضمن المحاور الآتية: عقد بيع مزرعة نخيل، وصك تضمين أراض زراعية، وصك توثيق دين بين زوجين (Yardeni 2000: 256-299)، وطلب فك رهن مقدم من شخص يرث عمه (Starcky 1954:161-181).

لقد احتوت نصوص إعلان ملكية المدافن النبطية على مجموعة من العناصر الرئيسية، واختلفت من حيث العدد، حسب المنطقة والفترة التاريخية. ويمكن درج هذه النقوش تاريخياً، حسب الآتي : ثلاثة وعشرون نقشاً مؤرخاً لفترة حكم الحارث الرابع ملك الأنباط (٩ ق م - ٤٠م)، أرخ أقدمها إلى شهر شباط من السنة العاشرة، وآخرها إلى السنة الثامنة والأربعين من حكمه (CIS 196-217; Hammond et al. 1986) ؛ وثمانية نقوش من فترة حكم مالك الثاني ملك الأنباط ، أرخ أقدمها إلى السنة الرابعة والعشرين من حكمه؛ وثمة ثلاثة نقوش أرخت إلى فترة حكم رابيل الثاني (CIS 143-152; Milik 1976: 143-152)، ويعود أحدها إلى السنة ١٦٢ من تاريخ الولاية العربية، والتي يوافقها سنة ٢٦٧ ميلادية (CIS II 271)، وهنالك مجموعة نقوش أخرى غير مؤرخة، أو لا يمكن قراءة تاريخها بدقة (CIS II 216, 350, 226; RES 1102).

السلطان: الدينية، والمدنية

ويتفاوت ظهور السلطتين: الدينية والمدنية، في هذه النصوص، حسب التسلسل الزمني لها ، فيلاحظ أنهما تظهران بقوة في نقوش الحارث الرابع (المبينة تالياً)، فيبرزان جنباً إلى جنب، في النقوش التي تعود إلى هذه الفترة، مع طغيان السلطة الدينية على السلطة المدنية بشكل جلي. واصطبغت الصيغ القانونية، في فترة حكم الحارث الرابع، بنوع من القدسية، حسب ما ورد في النقوش ذاتها ، وذلك من

أو يضيف إليها كتابة"

- ورد في النقش CIS II 211 المؤرخ إلى العاشر من آب للسنة الثالثة والأربعين من حكم الحارث الرابع، الصيغة الآتية:

وش ه د ب د ن ه ل ع ن ت د وش ر ا و ا ل ه ي ا ك ل ه م
"وشهد بهذا لعنة ذي الشرى والآلهة كلهم"

ولعل مثل هذه الصيغة تهدف إلى إبراز الوازع الديني لدى كل من تسول له نفسه العبث بالمدفن أو موجوداته، وذلك بخلق وازع داخلي لديه، من خلال التذكير بأن للإله دوراً في هذا الشأن؛ فهو يشهد أو (يسهر) على ما ورد في النص وعدم مخالفة ما جاء فيه.

وتُظهِر الصيغ المذكورة أعلاه الدور الكبير الذي تضطلع به السلطة الدينية في نصوص إعلان ملكية المدافن النبطية، وتتجلى قوته، بشكل خاص، في النقوش المؤرخة إلى بدايات حكم الحارث الرابع. ويُلاحظ في النقش الواحد ظهور ثلاثة أدوار لهذه المؤسسة في آن واحد؛ إذ يرد فيه وجوب أداء غرامة مالية للإله، إضافة إلى حلول لعنة الآلهة على كل من يخالف ما جاء فيه، ووجوب إعطاء المدفن حرمة وقدسية كحرمة الأشياء المقدسة لدى الأنباط. ومثالاً على ذلك، النقش (CIS II 206): وا ي ت ي ق ب ر ا د ن ه ح ر م ك ل ي ق ت ح ر م ا د ي م ح ر م ل د وش ر ا ب ن ب ط و و ش ل م و ويغطى هذا القبر حرمة كطبيعة الحرمة التي لحرمة ذي الشرى لدى الأنباط والسلاميين".

المنظور التاريخي

تتميز نقوش إعلان ملكية المدافن المؤرخة إلى فترة حكم مالك الثاني ملك الأنباط (٤٠-٧٠م) بطغيان السلطة المدنية، والمثلة بالملك نفسه أو بالحاكم الإقليمي على حساب السلطة الدينية. فثمة ثمانية نصوص من هذا النوع، أُرخت إلى حكم الملك مالك الثاني ملك الأنباط؛ ويلاحظ على هذه النصوص عدم ورود أي ذكر للمؤسسة الدينية على الإطلاق (CIS II 203, 219, 223; RES 1108; Milik 1976: 143-152); وذلك على النقيض من النقوش المؤرخة إلى فترة حكم الملك الحارث الرابع (المبينة آنفاً). بينما يرد في هذه النقوش

ضرورة دفع غرامة مالية عند وقوع مخالفة، تدفع للحاكم تارة وللملك تارة أخرى. ويشابه حال نقوش مالك الثاني النقوش التي أرخت لفترة حكم رابيل الثاني (٧١-١٠٦م)، باستثناء نقش وحيد (RES 1107) يذكر وجوب لعنة الإله على كل من يعبث بالمدفن، ويذكر في هذا النص صفة هذا الإله (مفرق الليل من النهار)، دون ذكر اسمه.

ويُلاحظ، عند تتبع المسار الزمني للنصوص النبطية ذات الصيغ القانونية، السيطرة التدريجية للسلطة المدنية على السلطة الدينية، حتى تختفي السلطة الدينية تماماً، ويأفل نجمها لمصلحة السلطة المدنية. ولعل أوراق البردي المكتشفة في منطقة البحر الميت (Yardeni : 2000)، والتي تعود إلى حكم رابيل الثاني - باستثناء نقش واحد، إذ إنه يعود إلى حكم مالك الثاني - تمثل شاهداً واضحاً على هذا القول، إذ إن النصوص جميعها، وعددها ثمانية، لم تذكر، لا من قريب ولا من بعيد، السلطة الدينية.

إن ظاهرة تغلب السلطة المدنية على السلطة الدينية في التقاليد القانونية ليس بالأمر المقتصر على الحضارة النبطية، بل هذا هو الحال لدى جل الحضارات الإنسانية؛ فالقاعدة القانونية لدى جميع الشعوب القديمة كانت تمثل تقاليد مقدسة ترعاها الآلهة، ولم تنفصل عنها إلا بعد انحلال المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية. ويبدو هذا الانفصال نتيجة طبيعية للتطور الاجتماعي الذي يواكب التطور الاقتصادي والديني في المجتمعات.

وجاء ظهور السلطة المدنية في النصوص القانونية النبطية على العكس تماماً من السلطة الدينية؛ إذ أصبحت السلطة المدنية تأخذ قوتها وظهورها الواضح في القانون، رويداً رويداً، مع مرور الزمن؛ فازداد نفوذ سلطة الدولة، مقارنة بالسلطة المدنية، في منتصف القرن الأول الميلادي، وبقيت هذه القوة حتى انتهى القرن بضعف سياسي، ومن ثم اختفاء الغرامات للملوك (الفاسي ١٩٩٣: ١٥١).

ففي أقدم النقوش القانونية المؤرخة، كان دور السلطة المدنية يتمثل في أنها تتلقى الغرامات المالية التي تؤدي إلى الملك أو ممثله الإقليمي؛ ولكن فيما بعد، أصبح ظهور اسم

ومأدبا الجوف؛ بينما وجدت أوراق البردي جميعها في منطقة واحدة في البحر الميت. لذا، فإنه يتعذر علينا الحديث عن التوزيع الجغرافي لها. ويلاحظ تفاوت حضور السلطة الدينية في النصوص القانونية النبطية الخاصة بالمدافن حسب موقعها الجغرافي.

ومن النقوش السبعة والثلاثين المتعلقة بإعلان ملكية المدفن، وجد نقش في البتراء (CIS II 350)، ونقش في مأدبا (CIS II 196)، وآخر في منطقة الجوف (Winnet and Reed 1970: 144)، أما بقية النقوش، فترجع إلى منطقة مدائن صالح.

إن وفرة هذه النقوش في مدائن صالح تعود إلى طبيعة المنطقة من جهة، وإلى بعدها عن العاصمة البتراء من جهة أخرى. فمنطقة مدائن صالح منطقة جبلية، حفر فيها العديد من المدافن العائلية والفردية (الذييب ٢٠٠٠)، وارتبط عدد هذه المدافن بوفرة عدد النقوش المنحوتة على واجهاتها. يضاف إلى ذلك، أن المنطقة مفتوحة، وربما تعرضت للغزو والنهب من القبائل التي تجوب أطراف الصحراء. والتي يمكنها أن تعبت بهذه المدافن والأشياء الموجودة فيها. لذلك، توجب وجود مثل هذه النصوص المانعة والرادعة لأي عمل تخريبي محتمل. أما البتراء - والتي تتشابه نوعاً ما من حيث طبيعة التضاريس مع منطقة الحجر - فهي أقل احتمالاً أن تتعرض لمثل ذلك، كونها محمية طبيعياً من جهة، ولأنها المركز الديني والسياسي للأنباط من جهة أخرى، وما يتبع ذلك من حماية، سواء على الصعيد الديني أو المدني. لذا، يندر العثور على نقوش خاصة بالمدافن في منطقة البتراء، وذلك بحكم القرب المكاني من النفوذ الديني والسياسي وما يترتب على ذلك من شعور بالأمن والاستقرار؛ الأمر الذي أبعد تفكير الناس عن إمكانية تعرض مدافنها للتخريب أو السلب، حتى أن النقش الوحيد الذي يحمل إعلان ملكية مدفن ووجد في التركمانية في البتراء - وهي نوعاً ما مفتوحة من الجهة الشمالية - خلا من اللعنات والغرامات التي تقع على كل من يعيث بالمدفن.

أما بالنسبة إلى المناطق الأخرى، فلم يعثر في سيناء أو

الملك يسبق ظهور اسم الإله ويحل مكانه، حتى أن النصوص المتأخرة أضحت ذات صيغة مدنية واضحة، ولم يرد فيها أي دور للمؤسسة الدينية، خاصة عندما كان الموضوع يتعلق بعقود البيع والشراء أو فك الرهن أو تأجير الأراضي الزراعية. ولعل السبب في ذلك، يعود إلى الانحلال الديني الذي واكب التطور الاقتصادي للمجتمع من جهة؛ وتأثر القانون النبطي أو الحالة القانونية لدى الأنباط بالقانون الروماني، من حيث صفته المدنية الخالصة وقوة تشكيل صيغ المعاملات بسبب ندرة المعاملات في المجتمع من جهة أخرى؛ ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب طبيعة النص وموضوعه؛ فنصوص المدافن - وهي الأقدم تاريخياً - ذات علاقة بالموت والخلود وتوابعه، وهذا الأمر مرتبط منذ الأزل بالآلهة. لذا، فمن البديهي أن يكون ثمة ذكر للمؤسسة الدينية، على خلاف الموضوعات الأخرى المؤرخة إلى الفترة المتأخرة، والتي تعد قوانين مدنية (تجارية أو شخصية)؛ إذ تسهم السلطة المدنية بدور مهم فيها، وليس للسلطة الدينية ممثلة في الإله أو المعبد مثل هذا الدور.

ولكن يجب أن يؤخذ في الحسبان، تفاوت ظهور السلطة المدنية في النصوص المتعلقة بالمدافن، بحسب التطور التاريخي، الذي يمكن رده - كما ذكرنا سابقاً - إلى تطور المجتمع والانحلال الديني الذي يتبع ذلك، إضافة إلى الظهور التدريجي للسلطة المدنية في نصوص المدافن ذاتها، كما شرحنا أعلاه.

التوزيع الجغرافي للنقوش

أما إذا تناولنا الموضوع من ناحية التوزيع الجغرافي للنقوش، فسلاحظ تبايناً في صيغ النقوش ذاتها من ناحية - وإن لم يكن كبيراً، فإنه جدير بالملاحظة والذكر - وتبايناً في ظهور السلطتين الدينية والمدنية من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك تفاوت عدد النقوش، بحسب التوزيع الجغرافي. وقبل أن نخوض في تفاصيل هذا الموضوع، لا بد من الإشارة إلى أننا نتحدث هنا عن نصوص إعلان ملكية المدافن فقط، دون الحديث عن النصوص المخطوطة على أوراق البردي. فثمة نصوص إعلان ملكية مدافن، عُثر عليها في: الحجر، والبتراء،

بينما تسهم السلطة المدنية بدور مهم، بل إنها تستأثر بقيادة القانون في هذه الفترة. إذ تشير بعض الصيغ في عدد من أوراق البردي إلى دور السلطة المدنية في تطبيق القانون، سواء بالإشارة المباشرة كما هي الحال في صك فك الرهن، أو بطريقة غير مباشرة كما هي الحال في عقود البيع.

السلطة القانونية المدنية

ويمثل الملك رأس الهرم في السلطة القانونية المدنية، وهو مفوض بتنفيذ القانون والعدل بين الناس، سواء بطريقة مباشرة أو من طريق الحكام المحليين. فقد دفعت المخالفات والغرامات المالية إلى الملك مباشرة أو إلى الحاكم المحلي، كما لاحظنا في نصوص إعلان ملكية المدافن. ويبدو أن الشكاوى كانت ترفع أمام الملك مباشرة، ففي صك فك الرهن الذي نشره ستاركي (Starcky) عام ١٩٥٤ إشارة إلى ذلك. ويأتي في المرتبة الثانية في السلطة المدنية القانونية - على ما يبدو - القاضي (دي ن)، وهذا ما يؤكد صك فك الرهن ذاته، ويأتي بعد القاضي في الترتيب المفسر (فات ورا) (Negev 89-91: 1982)، والذي يتبع هذا في الهرم المدني الحاكم المحلي، تأكيداً لما جاء في النص نفسه.

إضافة إلى هؤلاء الممثلين للسلطة القضائية المدنية، يمكننا أن نعد الكاتب ذاته - أي كاتب نصوص أوراق البردي - أنه شخص معني بكتابة النصوص القانونية، وقد تكون رتبته القضائية مماثلة لرتبة كاتب العدل في أيامنا هذه؛ فهو شخص على اطلاع ودراية بصياغة النصوص القانونية.

أهي أحكام إلهية أو قواعد: مدنية وعرفية؟

و يطرح السؤال ذاته: هل كانت الحالة القانونية في المجتمع النبطي مستمدة من أحكام إلهية أم من قواعد مدنية أم عرفية؟

ولعل الإجابة على مثل هذا التساؤل إشكالية؛ ولكننا نجتهد من خلال قراءتنا للنقوش والكتابات ذات الصيغ القانونية وتحليلنا لها: بأن الحالة القانونية لدى الأنباط، جاءت مزيجاً من القواعد القانونية والعرفية، مع اختلاف قوتها، بحسب الزمن والموضوع.

حوران على نقوش مشابهة، لأنها مناطق سهلة يتعذر وجود مدافن منحوتة فيها. وكذا الحال بالنسبة إلى منطقة مأدبا والجوف؛ فالنقش الذي وجد في مأدبا كان قد نقش على حجر، وليس على واجهة مدفن صخرية، وإن كان يعتقد أن هذا الحجر جزء من مدفن مبني وليس منحوتاً. ويضاف إلى ذلك أن بناء المدافن أو حفرها ارتبط على ما يبدو بالقدرة المادية لتغطية نفقة البناء، وهذا الأمر توفر في البتراء - العاصمة - وفي مدائن صالح - مركز النفوذ الاقتصادي الثاني للمملكة النبطية - في حين أنه لم يتوفر بالقدر نفسه في مناطق النفوذ النبطي الأخرى.

وعلى أي حال، فإن السلطتين الدينية والمدنية في نصوص البتراء تظهران بشكل واضح؛ بينما نقش الجوف يمثل إعلان ملكية مدفن، إذ يذكر اسم مالكة وأسماء الورثة وأصحاب الحقوق في الدفن، دون ورود أي ذكر للمؤسستين المدنية أو الدينية. في حين أن نقش مأدبا يخلو من ذكر المؤسسة الدينية. وعلى الرغم من كونه نص إعلان ملكية مدفن، إلا أنه يحمل صيغة تكريمية، من حيث تعدد ذكر الألقاب لصاحب المدفن وأجداده ونفوذهم في الحكم، الذي امتد فترة زمنية طويلة، إبان حكم الحارث الرابع (CIS II 196).

تشكل أوراق البردي نقلة نوعية في مجال معرفتنا بالحالة القانونية في المجتمع النبطي؛ فهي نصوص ذات طابع مدني بحت. ففي عقود بيع الأراضي، يتجلى دور السلطة المدنية، من خلال القواعد القانونية المذكورة في النص. وقد كتبت هذه العقود بلغة سهلة وواضحة تكررت فيها الصيغ بأساليب مختلفة؛ الأمر الذي يسر استيعابها.

وتشير الوثائق القانونية الأخرى المحفوظة على أوراق البردي: كصك فك الرهن، وعقد تأجير الأراضي الزراعية، وصك توثيق الدين إلى الدور الذي اضطلعت به السلطة المدنية في هذه الفترة. ففي هذه العقود إشارة إلى المستوى العالي، الذي وصلت إليه الحالة القانونية لدى الأنباط، في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الميلادي.

ويلاحظ على هذه العقود أنها أهملت وجود السلطة الدينية، فليس للاله أو المعبد أي سلطة تذكر في هذه العقود؛

الملك. ويشابه هذا الحال ما يرد من صيغ في نقوش إعلان ملكية المدافن، وعلى وجه التحديد في الصيغ الخاصة بأصحاب الحق في المدفن؛ إذ يرد أنه يحق لكل من يحمل بيده وثيقة أو سنداً شرعياً (ك ت ب ت ق ف)، أن يتصرف في المدفن، بموجب ما هو موجود في نص السند، الذي بيده والمعطى له من قبل صاحب المدفن. فوجود (ك ت ب ت ق ف) هذا، يؤكد وجود قاعدة قانونية لدى الأنباط، تخوّل حامل السند التصرف في المدفن، وتثبت حقوقه فيه.

ويرد في نقش من معبد اترغتيس في البتراء نص قانوني ديني مكتوب، يعد الوحيد في النقوش النبطية المنشورة، إذ يتوجب دفع ضريبة للمعبد والكاهن، كضريبة مالية عن بعض المداخل التي تأتي للناس، ولعلها تماثل ضريبة الدخل، التي يجب دفعها للمعبد والكاهن (Hammond 1986).

ومن ناحية أخرى، ورد في عدد من الكتابات النبطية، سواء المنقوشة أو المخطوطة، مصطلح ح ل ي ق ت (خليقة، عُرف). إذ ورد المصطلح في ثلاثة من النقوش (CIS II 197, 206, 199) وفي عقود بيع حدائق النخيل (Yardeni 2000)، ففي هذا المصطلح إشارة إلى التقاليد العرفية لدى الأنباط.

أما أوراق البردي فهي نصوص قانونية تنبع - على ما يبدو- من قواعد قانونية، توثق كل ما يتأتى من حقوق وواجبات على المتعاقدين. وتؤكد بعض الصيغ صحة هذا الحديث، فتد في عقود بيع حدائق النخيل صيغ تشير إلى خلو ذمة المشتري من أي مسؤولية تلحق به عند شرائه للحديقة. كما يشير إلى استبعاد القيام بأي شكوى: (دي ل ا دي ن ول ا د ب ي ول ا م وم ا) "ولن يكون "بيننا" قضاء ولا شكوى ولا حلف يمين" (Yardeni 2000: 177-254).

وتشير العقود الخاصة بالبيع إلى أن هنالك (ضريبة) تدفع للملك عن المحاصيل، في كل عام، بحسب ما يرد في أوراق البردي (Cotton 1997:255-256). كما أن الشهود الذين وردت أسماءهم في العقود الخاصة بالبيع، قد وقعوا بخط يدهم هذه النصوص، ولم يكتف بذكر أسمائهم فقط، لهُو دليل قاطع على أن هذه النصوص مستمدة من أحكام قانونية بحتة،

فنصوص المدافن تمثل مزيجاً من الأحكام الإلهية والقواعد المدنية والعرفية، في آن واحد. وقد تبدو للوهلة الأولى هذه الإجابة شائكة؛ ولكن شواهد الكتابات ذاتها تفسر الموضوع، بشكل بسيط.

فعند الاطلاع على مضمون نقوش إعلان ملكية المدافن، نجد أن المضمون واحد، ولكن الصياغة مختلفة؛ فصاحب النقش يتبع قاعدة عرفية، من حيث أنه لا بد من إعلان ملكيته للمدفن، وذكر أصحاب الحق فيه، ومدى حريتهم في الاستفادة منه، إضافة إلى مجموعة من الأمور التي تتوجب عليهم؛ إذ النص ذاته ليس قانوناً، ولكن وجوده يلزم التقيد بمضمونه، ويوجب في الوقت نفسه تدخل السلطة المدنية أو السلطة الدينية، أو في معظم الأحيان الاثنان معاً؛ لتطبيق ما جاء بنصه، خاصة فيما يتعلق بالغرامة. وفي السياق ذاته جاء النص مجموعة من الأحكام الإلهية (اللغات)، والأحكام المدنية (الغرامات التي تؤدي للملك).

ويضاف إلى ذلك أفق آخر، من خلال نسخة من النقش تحفظ في أرشيف خص (ب ي ت ق ي ش ا) (CIS II 209)، ورجع إليها لبت الأمور الخلافية أو عند تخريب النقش الموجود على واجهة المدفن. وفي نقش إعلان هبه مدفن من زوج إلى زوجته (CIS II 204) وجد في منطقة الحجر، ورد أن للزوجة حرية التصرف في المدفن، بموجب عقد الهبة (س ط ر م وه ب ت ا) الذي بيدها؛ أي أنه صك قانوني، لا بد من الاعتراف به، وقد ذكر الزوج ذلك على النحو الآتي:

م ن ز م ن ش ط ر م وه ب ت ا د ي ب ي د ه د ي ت ع ب
د ب ه ك ل د ي ت ص ب ا م ن ٢٦ ب ا ب ش ن ت ٢٥ ل ح ر ت
ت م ل ك ن ب ط و.

من تاريخ عقد الهبة الذي بيدها، والذي تعمل به (بموجبه) كل ما تريد، منذ ٢٦ آب سنة ٢٥ للحارث ملك الأنباط.

إن إعلان الزوج ذلك بهذه الصيغة ووجود نسخة من عقد الهبة في يد الزوجة، نعتقد أنه راجع إلى تقليد قانوني لدى الأنباط، يحتم وجود نسخة من العقد مع المنتفع، تثبت حقه في

وإن كانت ممزوجة بعض الشيء بالقواعد العرفية.

الخلاصة

على الرغم من أن الكتابات النبطية المتوافرة، إلى الآن، من خلال المسوحات والحفريات الأثرية، لم تكشف النقاب عن وجود لوائح أو قوانين نبطية، تسهم في زيادة معرفتنا بالأحوال القانونية النبطية بشكل عام، أو في حجم الدور الذي أسهمت به كل من السلطتين الدينية والمدنية في القانون النبطي، إلا أننا نستطيع، من خلال النقوش والكتابات النبطية

ذات الصيغ القانونية، أن نخلص إلى أن الحالة القانونية في الكتابات النبطية كانت مزيجاً من الأحكام الإلهية والأحكام المدنية من جهة، ومزيجاً من القواعد العرفية والقواعد القانونية من جهة أخرى، ويتجلى هذا الأمر عند قراءة الكتابات النبطية ذاتها. وتتفاوت ظهور تلك العناصر في الكتابات النبطية، تبعاً للتوزيع الجغرافي تارة والتوزيع التاريخي تارة أخرى. ويمكن تقسيم الكتابات النبطية ذات الموضوعات والصيغ القانونية إلى قسمين: نقوش واجهات المدافن، وأوراق البردي.

د. مهدي عبد العزيز: الجامعة الهاشمية - الزرقاء - المملكة الأردنية الهاشمية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

الوطنية، الرياض.

الذبيب، سليمان، ٢٠٠٠، المعجم النبطي، مكتبة الملك فهد، الرياض.

الفاصي، هتون، ١٩٩٢ الحياة الاجتماعية في شمال غربي الجزيرة

الذبيب، سليمان، ١٩٩٨، نقوش الحجر النبطية، مكتبة الملك فهد

ثانياً: المراجع الأجنبية

Abdelazia, M., 2001. Les formules juridiques dans les inscriptions abatéennes, Ecoles Pratique des Hautes Etudes à la Sorbonne, Paris. (unpublished Ph.D).

Cantineau, J., I (1931), II (1932). **Le Nabatéen**, Leroux, Paris.

Cooke, A. 1903. **Text-Book of North-Semitic Inscriptions, Moabite, Hebrew, Phoenician, Aramaic Nabatean**, Clarendon Press, Oxford.

Cotton, M., 1997. "Land tenure in the documents from nabataean kingdom and the Roman province of Arabia" **ZPV** 119 ,pp. 255-256.

Corpus inscriptionum Semiticarum 1907. Pars II, Tomus 2. Inscriptioe Aramaicas Continens, Paris.

Declor, M., 1982 . "Balacam patorah, "interprète de songes" au pays d'Ammon ,d'apres Num. 22,5. Les témoignages épigraphiques parallèles" **Semitica** 32, pp. 89-91.

Hammond, Ph. - Johnson D. - Jones R., 1986. "A Religio-Legal Nabataean Inscription from the Atargatis Al-Uzza Temple at Petra", **BASOR** 263, pp. 77-97.

Healy, J., 1993. **The Nabataean Tomb Inscriptions of Mada'in Salih**, oxford university press on behalf of the

University of Manchester.

Jaussen, A., - Savignac R., 1909. Mission archéologique en Arabie, **La Société des Fouilles Archéologique**, Paris.

Negev, A., 1976. "The Nabatean Necropolis at Egra" **RB** 83, p. 226.

Répertoire de l'épigraphie sémitique, publié par la commission du Corpus

Winnet F., - Reed W., 1970. **Ancient Records from North Arabia** ,University of Toronto Press Toronto.

Yadin, Y., 1962. "Expedition D-The Cave of the letters" **IEJ** 12, p. 227-257.

Yadin, Y., 1971. **Bar-Kokhba .The Rediscovery of The Legendary Hero of The Last Jewish Revolt Against Rome**, Wiener Bindery, Jerusalem.

Yardeni, A., 2000. **Text book of Aramaic .Hebrew and Nabataean Documentary Texts from the Judaean Desert** (A. The Documents - B. Translation, Palaeography ,Jérusalem .Concordance), The Hebrew University ,The Ben-Zion Dinur Center for Resarch in Jewish History.